



قرار إداري رقم (50) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنظيمية لتحديد الدخل الشهري لفئة القروض

مساعد المدير التنفيذي للقطاع الهندسي والقائم بأعمال المدير التنفيذي،
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006م وتعديلاته،
- والمرسوم رقم 4 لسنة 2017م بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم 5 لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- ومحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (48) و (90)،
- قرار إداري رقم (53) لسنة 2018م بشأن ندب مساعد المدير التنفيذي للقطاع الهندسي للقيام بمهام المدير التنفيذي،
- ولما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر ما يلي: -

مقدمة:

من منطلق توفير أفضل الخدمات الإسكانية للمتعاملين حسب مقتضيات العمل والمصلحة العامة، وبناء على قرارات مجلس الإدارة بخصوص تغيير الحد الأعلى للدخل الشهري لتقديم على الخدمات الإسكانية فئة القروض، **تقرر الآتي:**



تابع / قرار إداري رقم (50) لسنة 2018م
بشأن اللائحة التنظيمية لتحديد الدخل الشهري لفئة القروض

المادة الأولى

يُرفع الحد الأعلى للدخل الشهري من مبلغ 70,000 (سبعون ألف درهم) إلى مبلغ 100,000 (مئة ألف درهم) على الخدمات الإسكانية ضمن فئة القروض.

المادة الثانية

تحدد قيمة الاقتطاع الشهري من المتعامل بحد أقصى لا تتجاوز 12,500 درهم شهرياً.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار على كافة المتقدمين للخدمات الإسكانية ضمن فئة القروض، كما يطبق على جميع القرارات المعمول بها في المؤسسة، ويُلغى خلاف ذلك.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 5 / 3 / 2018 م، وعلى الجميع التعاون في التنفيذ.

مساعد المدير التنفيذي للقطاع الهندسي
والقائم بأعمال المدير التنفيذي

الموافق: 06 / مايو / 2018م